

## [ كتاب اللباس ]

يقول المصنف - رحمه الله - : [ كتاب اللباس ] هذا الكتاب يعتبر من أهم الكتب التي يحتاج المسلم إلى معرفة مسائلها وأحكامها وذلك لشدة الحاجة إليه، فعموم البلوى بأحكام اللباس يقتضي من طالب العلم أن يكون على بينة من هدي النبي ﷺ وسنته في ما أحل الله من اللباس وما حرم.

وأصل اللباس: ما يغطي عورة الإنسان ويقيه الحر والبرد. وقد أحل الله ﷻ اللباس لعباده وامتن عليهم من فوق سبع سماوات فقال: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُورِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ الْقَوِي ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ فهذا في سياق الامتنان. وثبت عن النبي ﷺ أنه اكتسى وأمر أصحابه وأمته - صلوات الله وسلامه عليه - بالكسوة التي تحفظ عورة الإنسان وتصونه عن الفتنة. واللباس ما أحله الله أكثر مما حرم، ولذلك لم يحرم الله ﷻ على عباده من اللباس إلا ما كان فيه ضرر في الدين والخلق، أو كان مؤذياً، أو كان مشيناً، أو كان على وجه السرف والخيلاء، أو كان شعاراً لأعداء الله، ونحو ذلك من الأسباب التي توجب تحريم اللباس.

وقد أجمع العلماء - رحمهم الله - على أن الأصل في اللباس أنه مباح حتى يدل الدليل في كتاب الله وسنة النبي ﷺ على التحريم، فمن ما حرم الله ورسوله من اللباس: ما كان شفافاً يكشف العورة بحيث يكون وجوده وعدمه على حدٍ سواء، والأصل في ذلك: ما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: ( صنفان من أهل النار لم أرهما: نساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ مائلاتٌ على رؤوسهن كأسنمة البخت ) فقوله - عليه الصلاة والسلام - : ( كاسياتٌ عاريات ) بمعنى: أنهن في الظاهر قد لبسن اللباس، ولكنهن في الحقيقة قد انكشفت العورة؛ لكون اللباس شفافاً وجوده وعدمه على حدٍ سواء. ومن هنا: أجمع العلماء

- رحمهم الله - على تحريم اللباس الذي يشف، وضابط الشفاف هو: الذي يمكن أن يرى من تحته لون البشرة - سواءً كان من الرجال أو كان من النساء - .

كذلك أيضاً مما حرم الله ورسوله: لباس الشهرة، وهو: أن يلبس الإنسان لباساً يلفت الأنظار إليه ويكون لباساً مُغرباً. وهذا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، فأشد ما يكون لباس الشهرة: إذا كان على وجهٍ فيه استخفافٌ بالمرءة والحياء، كأن يلبس الرجل لباساً قصيراً فيخرج إلى الناس مكشوف الفخذين، كما جرى عليه بعض الأحداث في هذه الأزمنة - نسأل الله أن يصلحهم وأن يصرف عنهم الفتن ما ظهر منها وما بطن -، فهذا لباس الشهرة، لأنه يشتهر به. فإذا لبس لباس الشهرة الذي يقدر في المرءة قال ﷺ: ( من لبس لباس شهرةً ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ) وهذا وعيدٌ شديد: أنه يشهر به يوم القيامة، فدل على حرمة اللباس المشين الذي يقدر في المرءة.

وهكذا بالنسبة للنساء: أن تلبس المرأة ما يكشف سواعدها، وما يكشف الفخذين، أو يكشف الساقين. والعجب: أن بعض المتأخرين يقول: إن هذا جائز؛ لأن العلماء يقولون: إن عورة المرأة مع المرأة كعورة الرجل مع الرجل! وهذا خطأ فاحش؛ لأن قول العلماء - رحمهم الله - : "إن عورة المرأة مع المرأة كعورة الرجل مع الرجل" لا يستلزم أن تكشف المرأة فخذها أو تكشف المرأة ساقها في مجامع النساء، كما أن الرجل لا يخرج للرجال مكشوف الفخذين ومكشوف الساقين. فهذا من المغالطة وأخذ كلام العلماء - رحمهم الله - وتحمله ما لا يتحمل؛ لأن العلماء أجمعوا على أن من خوارم المرءة: أن تفعل المرأة أو تلبس أو يفعل الرجل أو يلبس ما يحرم من مروءته، بمعنى: أن يكون نقصاناً له في العرف، فأهل المرءة والحياء لا يلبسون لباساً لكونه لا يليق بهم فيأتي هو ويلبسه: كما إذا كشفت المرأة عن ساقها في لباسها، أو لبست لباساً يستر العورة المغلظة ثم لبست ثوباً شفافاً يشف عن

الفخذين والساقين. كل هذا فيه الوعيد الشديد، وينطبق عليه الحديث الذي قدّمنا: ( نساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ ).

وعلى إماء الله أن يتقين الله وَعَلَيْكُمْ، وأن يعلمن أن الله يُبْخِلُ قد أحل وأباح لعباده الطيب. وإذا أرادت أن تبدي مفاتها ومحاسنها فلتبدها لزوجها، وأن تستغني بغنى الله فتحل ما أحل الله وتحرم ما حرم الله، وأن لا تكون سبباً للفتنة لأخواتها، وكذلك لا تكون قدوة سيئة؛ فمن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة! ولو أن المرأة تهتكت فلبست ما يقدر في حياتها ومروءتها، فرأتها أخواتها أو قريباتها في مجتمعها وحيها فصارت قدوة لمن: فعليها إثمهن وإثم من تأسى بهن إلى يوم القيامة! هذا وعيدٌ شديد يقتضي من المرأة المؤمنة أن تحافظ على حياتها وعلى مروءتها، وعلى الأخلاق الحميدة التي ورثتها في مجتمعها وبيئتها.

ومن شعر بالنقص أنقصه الله وَعَلَيْكُمْ إذا شعر بالنقص لكي يتهتك في حدوده ومحارمه، فالمقصود: أن اللباس أحله الله وَعَلَيْكُمْ لعباده، وحرم لأسباب خاصة، فحرم على التخصيص للجنس: كما حرم الحرير خاصة على الرجال وأباحه للنساء. فهذا من اللباس المحرم الذي ورد على وجه خاص، حيث خص بجنسٍ دون جنس فلا يجوز للرجل أن يلبس الحرير، وسيأتي تفصيله في الحديث الذي سيذكره المصنف - رحمه الله - ويصدر به هذا الباب.

كذلك أيضاً: لا يلبس الثياب النجسة في صلاته، وهذا من الثوب أو اللباس المحرم في الحال المخصوص، فإذا كان في صلاة فإنه ينبغي أن يكون لباسه طاهراً؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَيَّابَكُ فَطَهَّرْ﴾. وقد أجمع العلماء - رحمهم الله - على لزوم الطهارة في الثوب والبدن والمكان إذا أراد الإنسان أن يصلي. وقد يحرم لسبب الوصف، فيكون الثوب مباحاً ولكنه محرم من أجل الصفة التي فصل عليها: كأن يفصل وعليه نقوشٌ فيها تصاوير ذوات الأرواح - سواءً كان

المصور من ذوات الأرواح من الإنسان أو من الحيوان -؛ لأن النبي ﷺ قال: ( لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلبٌ ولا صورة ). وكذلك قال علي رضي الله عنه لأبي الهياج: ( ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ أن لا تدع صورةً إلا طمستها ) فدل على حرمة التصوير في الثوب، وكذلك أيضاً: النقش - كما ذكر العلماء رحمهم الله - إذا كان فيه تشبهٌ بأعداء الله وبغير المسلمين، كأن يكون على الثوب نقش الصليب المقصود، ونقش الصليب المقصود: الذي يكون على وجه تعظيم شعارات النصارى، ونحو ذلك مما يختص بهم في دينهم. فالمقصود من هذا: أن الأصل حل الألبسة، وأن الله أباح لعباده أن يلبسوا وأن يتزينوا بالزينة الطيبة التي أخرجها لهم، وحرّم عليهم لأسبابٍ خاصة: منها ما هو ديني، ومنها ما هو دنيوي، ومنها ما هو جامعٌ بين الأمرين.

يقول المصنف - رحمه الله -: [ كتاب اللباس ] أي: في هذا الموضوع سأذكر لك جملةً من أحاديث النبي ﷺ التي تبين أحكام اللباس.

[ ٤٢١ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ( لا تلبسوا الحرير؛ فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ) ].

اشتمل هذا الحديث الشريف على توجيه من النبي ﷺ وإرشاد بين فيه حرمة لبس الحرير، وذكر المصنف - رحمه الله - هذا الحديث والأحاديث التي بعده في تحريم نوع خاص من الثياب، الأمر الذي يدل على أن الأصل حل اللباس وأن المحرم محصور معدود، ولذلك لم يذكر العلماء - رحمهم الله - أحاديث حل اللباس؛ لأن الأصل جواز اللباس. وإنما اعتنوا ببيان اللباس المحرم فقط؛ لكي نفهم أن ما عداه مما أحله الله وأباحه.

الحرير - وهو النوع المعروف من الثياب من دودة القز - حرمه الله ﷻ على الرجال خاصة، وظاهر قوله - عليه الصلاة والسلام - : [ ( لا تلبسوا ) ] نهي يدل على التحريم وظاهره التحريم، والدليل على ذلك: أن التحريم جاء معظماً إلى درجة تدل على أنه من كبائر الذنوب بالنسبة للرجال، فقد قال ﷺ - كما في الحديث الصحيح - : ( من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس الحرير ) وهذا يدل دلالة واضحة على تحريم اللبس. وكذلك أيضاً قال - عليه الصلاة والسلام - : ( من لبس الحرير في الدنيا لا خلاق له في الآخرة ) وهذا وعيد شديد! والقاعدة: أن ما ورد من المحرمات ورد فيه وعيد في الدنيا - مثل: الحدود - أو وعيد في الآخرة - كالغضب وعدم النظر، ومثل حديثنا: ( لا خلاق له في الآخرة ) - أو جاء الوعيد عاماً - كنفى الإيمان واللعنة ونحو ذلك - : فإن هذا كله يدل على أنه كبيرة من كبائر الذنوب. ولذلك ينبغي للمسلم أن يتقي الله، وأن يمثل هذا النهي عن رسول الله ﷺ، وكالإجماع بين أهل العلم على تحريم لبس الحرير وأنه من المحرمات، وأن النهي هنا في هذا الحديث على ظاهره المقتضي إثم لبس الحرير إلا ما استثناه الشرع، وثواب من تركه.

[ ( لا تلبسوا الحرير ) ] في هذا عمومٌ من رسول الله ﷺ. سواءً كان الثوب كله حريراً أو كان أكثره من الحرير أو كان أقله من الحرير، فيستوي في التحريم: أن تكون نسبة الحرير غالبية أو مساوية أو أقل، إلا أن الأقل استثنى النبي ﷺ منه أربعة أصابع، وهذه الأربعة أصابع تكون في جيب الثوب وتكون في مواضع خاصة من الثوب هي المستثناة، كما سيأتي في الحديث الذي سيذكره المصنف - رحمه الله - مما يستثنى في الحرير.

الأصل تحريم لبسه على الرجال فلا يجوز للرجل أن يلبسه، وظاهر قوله: [ ( لا تلبسوا ) ] أنه لو فرش الحرير أنه يجوز له ذلك، وأنه لو كان الفراش مصنوعاً من الحرير أنه لا بأس ولا حرج، ولكن جاء حديث علي رضي الله عنه وحديث حذيفة بن اليمان - وهو صريحٌ في نهي النبي ﷺ عن الجلوس على الحرير -، وهذا بالنسبة لحديثنا يعتبر مبيناً على أن المراد باللبس: ما هو أعم من كونه يدخله في بدنه، بل حتى لو جلس عليه. ورخص بعض العلماء في الجلوس على الحرير وقال: إنه ممتن فيجوز أن يجلس الرجل عليه. ولكن ظاهر السنة في نهيه - عليه الصلاة والسلام - في حديث علي وعن الجلوس على الميافر، فهذا يدل على أنه لا يجوز الجلوس على قطيفة الحرير وسجادة الحرير - ولو كانت صغيرة -، وهذا هو أصح قولي العلماء، وظاهر النهي التحريم.

ثم إن النبي ﷺ استثنى من تحريم الحرير وجود الحاجة، استثنى - أولاً - النساء: فقد صح عنه - عليه الصلاة والسلام -: أنه أخذ الذهب بشماله والحرير بيمينه فقال ﷺ: ( هذان حرامٌ على ذكور أمتي حلالٌ لإناثها ) فدل على أن المرأة يجوز لها لبس الحرير. ثم استثنى كذلك - عليه الصلاة والسلام -: أن يكون الإنسان مريضاً وهذا المرض يوجب الرخصة، مثل: من كانت به حكةٌ أو حساسيةٌ في جلده، فإن الغالب إذا لبس اللباس أن تتهيج هذه الحكة، لكنه إذا لبس الحرير فإنه قد تنطفئ أو قد تخف على الأقل، والأصل في ذلك: أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف ورخص للزبير بن العوام - رضي الله عنهما - في ثوب الحرير

من أجل الحكمة، وهذا يدل على أنه إذا وجدت الحاجة وكان الإنسان مريضًا واحتاج أن يلبس ثوب الحرير: فلا بأس ولا حرج عليه. ومن أهل العلم من فصل في ذلك فقال: إذا كان الضرر في الحكمة في أعلى البدن: لم يجز له أن يلبس ثوبًا سابعًا سائرًا كله حرير، وإنما يختص الحرير لأعلى البدن: كأن يلبس الفنيلة أو الجبة أو القميص، فيجعلها لأعلى البدن ولا يكون الثوب كاملاً من الحرير؛ لأن القاعدة: "أن ما جاز للضرورة يقدر بقدرها". وهكذا لو أمكنه أن يجعل بطانة الثوب من الحرير، فتتطفي ويحصل له الغناء وتنسد حاجته، فحينئذٍ يجعل البطانة من الحرير والظاهر من غيرها. وأيًا ما كان، فالسنة رخصت لوجود الحكمة في قيد بقدر الحاجة؛ لأن القاعدة: "أن ما جاز للضرورة والحاجة يقدر بقدرها".

هذا النهي من رسول الله ﷺ عن الحرير المراد به: الحرير الطبيعي، وأما ما سمي حريرًا وحقيقته ليست بحرير: فإن العبرة بالحقيقة لا بالأسماء، فلو سمي نوعٌ من القماش أو وصف بكونه حريرًا؛ لنعمته وكونه يشبه الحرير في النعومة ولكن المادة التي صنع منها ليست بحرير: فإنه يجوز لبسه؛ لأن الأصل جواز لبس الثياب إلا ما دل الدليل على تحريمه.

كذلك اشتمل هذا الحديث على بيان التعليل، فقال - عليه الصلاة والسلام - : ( فإنه لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ) قوله - عليه الصلاة والسلام - : ( فإنه ) أي: الحرير ( لهم ) أي: للكفار ( في الدنيا ) أي: يتمتعون بلبس الحرير بالنسبة للرجال والنساء تبع ( ولكم في الآخرة ) ذكورًا وإناثًا.

قوله: ( فإنه لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ) فيه بشارةٌ بالنعيم المقيم، وذلك بما أعده الله في الجنة، من لبس الحرير والاستبرق والديباج والثياب الجليلة الكريمة، ونعيم الآخرة ليس كنعيم الدنيا، فهو النعيم الكامل وكذلك الباقي، ولو أن عاقلاً خيراً بين نعيمٍ كاملٍ منقطع وبين نعيمٍ ناقصٍ دائم: لاختار الناقص الدائم، فكيف بالنعيم الكامل الدائم وهو نعيم الآخرة؟! ولذلك كان ﷺ يقول: ( اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر للأَنْصار والمهاجرة ) وما في

الجنة إلا الأسماء: فحرير الدنيا ليس كحرير الآخرة، وذهب الدنيا ليس كذهب الآخرة، وفاكهة الدنيا ليست كفاكهة الآخرة، وكل ما سمي الله ورسوله في كتابه وسنة رسوله ﷺ من الأسماء في نعيم الجنة فليس فيه إلا الأسماء، كما قال ابن عباسٍ رضي الله عنهما: "ليس في الجنة إلا الأسماء" أي: مما يشبه الدنيا إلا الاسم، أما الحقيقة فشيء لا يمكن أن يخطر على قلب بشر! فنسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله أن يجعلنا من أهل ذلك النعيم المقيم.

[ ٤٢٢ - عن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ( لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ) ].

اشتمل هذا الحديث الشريف على أربعة منهيات: الحرير والديباج لبسًا، والذهب والفضة أن يؤكل في صحافها أو يشرب في آنيتهما، فناسب أن يعتني المصنف - رحمه الله - بذكره في باب اللباس. الحرير: تقدم، والديباج: نوعٌ من الحرير وهو أغلظ أنواع الحرير، يقال له: الديباج. فحرم النبي ﷺ الديباج بعد الحرير وهذا من عطف الخاص على العام؛ لأن الحرير يشمل الديباج وغيره ولكن الديباج يختص بنوعٍ منه، وذكر الخاص بعد العام تأكيدٌ في الحرمة، فبين النبي ﷺ حرمة لبس الحرير والديباج - وقد تقدم -.

أما آنية الذهب والفضة: فقد حرم - عليه الصلاة والسلام - الشرب في آنية الذهب والفضة والأكل فيها، وهذا شاملٌ للذكور والإناث. وأما الأول: فخاصٌّ بالذكر دون الإناث، فالحرير والديباج كلٌّ منهما محرّمٌ على الرجال دون النساء، وأما الذهب والفضة: فالأكل والشرب في أوانيهما شاملٌ للذكور الأمة وإناثها.

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : [ لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ) ] نهيٌ يدل على التحريم، وهذا التحريم بلغ أقصى درجات التحريم فهو كبيرةٌ من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ توعد من شرب في آنية الذهب والفضة بالوعيد الشديد فقال - عليه الصلاة والسلام - : ( الذي يشرب في آنية الذهب إنما يجرجر في بطنه نار جهنم! ) والحديث في الصحيح. فهذا يدل على أنه لا يجوز للمسلم أن يشرب ولا أن يأكل في آنية مصنوعةٍ من الذهب أو آنية مصنوعةٍ من الفضة، ويدل على أن قوله: [ لا تشربوا ) ] المراد به: التحريم.

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : [ ( لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ) ] ظاهره العموم، فيشمل أواني الذهب الخالصة: سواء كان من أعلى الذهب، أو أوسطه، أو أرداه - وهو الذهب المشوب من عيار ثمانية عشر، وأعلاه: الخالص عيار أربع وعشرين -؛ فالنبي ﷺ لم يفرق بينهم. ويستوي أن يكون الذهب خالصاً أو مخلوطاً بغيره، ويستوي أن يكون مطلياً بالذهب والفضة، فتكون مادة الإناء من غير الذهب والفضة: كأن يأخذ كأساً من الزجاج ويطليها بالذهب، أو كأساً من الزجاج يطليها بالفضة، فأصلها من غير الذهب والفضة والطلاء من الذهب والفضة: فإنه يحرم عليه أن يشرب فيهما. وكذلك أيضاً العكس، فلو أخذ ذهباً وفضة وطلاهما بغير الذهب والفضة: فإنها آنية ذهب وفضة، وعلى هذا: فإنه يحرم أن يشرب في آنية الذهب والفضة، سواء كانت خالصة أو مخلوطة بغيرها، وسواء إذا طليت كان الطلاء لكل الإناء أو كان لأكثره أو كان لبعضه؛ لأن النبي ﷺ حرم الذهب والفضة أن يستعملا في آنية الأكل والشرب فشمّل الجميع. فلو أن الكأس وضع على حافته الذهب فطلي المشرب منه، أو وضع في قعره وملكته - طلي بالذهب أو بالفضة فيهما - : فإنه محرم سواء كان الطلاء من الداخل أو كان من الخارج، فالحكم في جميع ذلك: أنه لا يجوز للمسلم أن يشرب فيه، على أصح قولي العلماء - رحمهم الله - من حيث الجملة.

أما بالنسبة لآنية الذهب والفضة: فيشمل أن تكون للشراب وذلك في قوله: [ ( لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ) ] أو تكون للأكل، وإذا كانت للأكل فأشار إليها النبي ﷺ بقوله: [ ( ولا تأكلوا في صحافها ) ] والصحفة: هي الوعاء الذي يأكل فيه الخمسة الأشخاص. والجفنة أكبر، والمأكلة: التي يأكل فيها الشخصان والثلاثة والأربعة. فهذه أسماء للأواني على اختلاف حجمها، لكن النبي ﷺ ذكر الصحفة لكي ينبه على غيرها، فسواء كان الإناء كبيراً أو كان صغيراً. ويشمل أن يكون ما يأكل به - وهو نفس القصة - مطلياً بالذهب أو يكون ما يستعين به على الأكل - كالسكاكين والملاعق وأدوات الأكل - فكل

ذلك لا يجوز للمسلم أن يفعله، وهكذا بالنسبة للملاعق في المشروبات: لا يجوز أن تكون من الذهب ولا أن تكون من الفضة.

والتحريم - كما ذكرنا - شاملٌ للرجال والنساء، وظاهر هذا: أنه لا يجوز للمسلم أن يصنع هذه الأواني؛ لأن النبي ﷺ حرم الذهب والفضة في آنية الأكل والشرب فيتفرع على ذلك: حرمة بيع أواني الذهب وأواني الفضة، إلا إذا كان يريد أن يخلصها ويصفيها: فحينئذٍ لا إشكال، كما فعل الصحابة - رضوان الله عليهم - في الغنائم والغزو: حيث كان من قسمهم أواني الذهب والفضة، ولكنهم لم يستعينوا بها لا في الأكل ولا في الشرب وباعوها. شريطة: أن يقع البيع خاليًا من الربا على الأصل المقرر - وقد تقدم معنا في أبواب الربا - من وجوب المماثلة في الوزن وأن يكون يداً بيد إذا كان ذهبًا بذهب، ووجوب التقابض يداً بيد إذا كان فضةً بذهب.

في قوله - عليه الصلاة والسلام -: [ لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها ] فيه دليلٌ على تحريم استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب من باب أولى وأحرى، فلو أن شخصًا قال: سأصنع إناءً من الذهب، أو أشتري إناءً من الذهب وأضعه للزينة لا أكل فيه ولا أشرب. فنقول: إن النبي ﷺ حرم أواني الذهب والفضة في شيءٍ محتاجٍ إليه للضرورة - وهو الأكل -، وهذا من باب التنبيه بالأعلى على ما هو أدنى منه، فوضعها في الأواني زينةً بذخ وإسراف وأيضًا هو داخلٌ تحت النهي؛ لأنه إذا نهي مع وجود الحاجة فلأن ينهي مع عدم الحاجة من باب أولى وأحرى! وهكذا بالنسبة للرجل إذا وضع الفضة أو الذهب في ساعته، أو في قلمه، أو في ملبسه - كأزرير الأيدي وأزرير الصدر -.

وأما بالنسبة للمرأة: فيجوز لها الذهب حليًا بإجماع العلماء - رحمهم الله -، وهو الذي دل عليه دليل الكتاب والسنة كما قال تعالى: ﴿أَوْ مَن يُنَشِّئُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ

مُبِين ﴿ فذكر - سبحانه - أن من شأن المرأة أن تتحلى. وكذلك أيضاً: ثبتت السنة عن رسول الله ﷺ بالإذن للنساء بالأقراط والحلي، وكذلك الحديث الذي قدمناه حينما أخذ الحرير والذهب بيديه فقال: ( هذان حرامٌ على ذكور أمتي حلالٌ لإناثها ).

في هذا الحديث توجيهٌ من رسول الله ﷺ وتحذير من استعمال أواني الذهب والفضة في المأكل والمشرب، فمن باب أولى أن لا يفعلها في العبادة، فلو كان الإناء الذي يتوضأ منه من الذهب أو كان الإناء الذي يتوضأ منه من الفضة، أو كان الإناء الذي يغتسل منه من الذهب أو الفضة: فلا يجوز له. واختلف العلماء: لو توضأ من إناءٍ من ذهبٍ هل يصح وضوؤه أم أن وضوؤه فاسد؟

جمهور العلماء على أن وضوؤه صحيح؛ لأن الماء وصل إلى البشرة، ويأثم باستعمال الإناء؛ لأن النبي ﷺ بين أن الماء إذا أصاب أعضاء الوضوء أن المسلم متطهر. وعليه: فإذا توضأ كما أمره الله فإن الماء ليس منهياً عنه، وإذا وصل إلى البشرة: فقد وصل على الوجه المعتبر شرعاً فهو متوضئٌ ووضوؤه صحيح. ولو جاء يتوضأ من صنبور - أو ما يسمى في عرف العامة بالكباس - ففتح الصنبور، وكان الصنبور من ذهبٍ أو فضةٍ: صح وضوؤه، ولكن لا يجوز طلي الصنابير، ولا يجوز طلي البانيوهات التي يستحم فيها ولا الصنابير التي يستحم تحتها، كل هذا لا يجوز طليه بالذهب ولا طلاؤه بالفضة، ولا يجوز استعماله لا من الرجال ولا من النساء؛ لأنه زائدٌ عن موضع الإذن الذي دلت النصوص عليه.

[ ٤٢٣ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: ( ما رأيت من ذي لمةٍ في حلةٍ حمراء أحسن من رسول الله ﷺ! له شعرٌ يضرب إلى منكبيه، بعيد ما بين المنكبين، ليس بالقصير ولا بالطويل ) ].

اشتمل هذا الحديث الشريف على الإشارة إلى جواز لباس الحلة إذا كانت حمراء. واللباس يختلف باختلاف الألوان، فأفضل ألوان اللباس: الثوب الأبيض، وذلك لأن النبي ﷺ قال إنها خير الثياب، قال - عليه الصلاة والسلام - : ( خير ثيابكم الأبيض؛ فإنها أطيب وأطهر، فالبسوها وكفنوا فيها موتاكم ) فقوله: ( أطيب ) لا إشكال فيه؛ فإنه أطيب من حيث الظاهر والصورة. وكونه أظهر؛ لأن الأبيض أقل وسخٍ يصيبه يظهر عليه، ومن هنا: صاحبه على الأطيب وعلى الأظهر، وبين النبي ﷺ ذلك حينما قال: ( ونقني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ).

وأما بالنسبة للألوان الأخر: فصح عن النبي ﷺ لبسه للسواد، وقد لبس - عليه الصلاة والسلام - البردة السوداء، وكساها كذلك بعض أصحابه صلوات الله وسلامه عليه - والحديث في الصحيح -، وثبت عنه - عليه الصلاة والسلام - يوم الفتح: أنه دخل مكة وعليه عمامة سوداء. وكذلك أيضًا الأخضر: فقد لبس - عليه الصلاة والسلام - البرد الأخضر، وهو من لباس أهل الجنة، واستحبه بعض العلماء - رحمهم الله - . وأما الأصفر فينقسم إلى قسمين: ما كان أصفر بطبيعته: فيلبس ولا ينكر على صاحبه. وما كان مصبوغًا بالصفرة من الزعفران أو العصفر: فقد نهى النبي ﷺ عن المعصفر وعن المصبوغ بالزعفران بالنسبة للرجال، وهذا يدل على المنع منه. وأما بالنسبة لبقية الألوان: فإنها جائزة ومباحة؛ لأن الأصل: إباحتها وحلها حتى يدل الدليل على التحريم.

هذا الحديث عن البراء بن عازب - رضي الله عنه وأرضاه - وصف فيه رسول الأمة - صلوات الله وسلامه عليه - بهذه الصفة "أنه ما رأى في حلة ذي لمة" واللمة: الشعر إذا وصل إلى المنكب. فالعرب تسمي الشعر إذا وصل إلى شحمة الأذن بـ"الوفرة" تصفه بكونه موفورًا، وإذا وصل إلى المنكب ما بين الكتف والرقبة يقال له: "لمة". وكان ﷺ يترك شعره - صلوات الله وسلامه عليه - وهذه هي سنته، واستحب العلماء ذلك إلا إذا كانت فيه فتنة للإنسان. ولذلك لما ذكر الخوارج قال: ( سيماهم التحليق ) أي: المداومة على حلق الرأس. والأصل: جواز حلق الرأس وجواز تركه، ولكن إذا ترك شعره تأسيًا برسول الله ﷺ سواء كان لمةً أو كان حمة - والحمة هي التي تنزل عن المنكبين - . فكان شعره - عليه الصلاة والسلام - على هذه الصفة التي ذكر البراء، وكان شعره تارةً يسترسل من وراء أذنيه إلى جنبه الأيمن والأيسر وهذا ما يسمى بالفرق، فكان من طبيعة الشعر أن يفترق. وتارةً ينسدل الشعر وراء ظهره، وهذا هو السدل والفرق في الشعر. وليس المراد السدل من الأمام: أنه ينزل شعره على جبهته - كما يظن البعض -، ولكن ورد عن النبي ﷺ أنه وجد اليهود يسدلون ثم فرق، وقال بعض العلماء: إنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ فرق الشعر حتى يكون على كتفه الأيمن وكتفه الأيسر - صلوات الله وسلامه عليه - .

يقول: [ ما رأيت ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله ﷺ ] وصف الشعر بهذه الصفة من الوصف الخُلقي، والسنة فيها أوصافٌ خَلقيةٌ وخلقيةٌ. وكانت صفاته - عليه الصلاة والسلام - الخَلقية والخُلقية أتم ما تكون وأكمل ما تكون - بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه -، فقد كمله الله ﷻ حسنًا ومعنى - صلوات الله وسلامه وبركاته عليه -، فكان أجمل الناس صورةً، وأشرق الناس نورًا في الوجه فوجهه - عليه الصلاة والسلام - مشرقٌ بنور النبوة، أدعج العينين فيهما حمرة، وكان أجلى الجبهة، أقى الأنف - صلوات الله وسلامه وبركاته عليه -، خفيف العارضين، مدور الوجه - فلم يكن حديدًا -، وكان ﷺ

بعيد ما بين المنكبين. ومن صفاته - عليه الصلاة والسلام - : أنه ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وإنما كان وسطاً في الرجال، إذا رئي وجهه كأنه فلقة القمر من نور النبوة! سئل أحد أصحاب رسول الله ﷺ: "أكان وجه النبي ﷺ كالسيف؟" العرب إذا أرادت أن تذكر وضاءة وجه الإنسان وإشراقه مثلته بالسيف المصقول؛ فإنه يلمع. فقال: "أكان وجهه كالسيف؟" صلوات الله وسلامه عليه. قال: "لا! بل كفلقة القمر" أي: أشد بياضاً - صلوات الله وسلامه عليه - ونوراً. وكان بياضه بياضاً مشرباً بحمرة، وليس بالبياض الأصهب الذي هو كبياض البرص وإنما كان بياضه بياضاً وسطاً محبوباً مقبولاً، إذا رئي وجهه أشرق نور النبوة في الوجه، فما وجهه بوجه كذابٍ ولا ساحرٍ ولا كاهن، وقد جاء في الحديث في الصحيح: أن أعرابياً حذره قومه من النبي ﷺ وقالوا له: لا تذهب إلى هذا الصابئ الكذاب - حاشاه! عليه الصلاة والسلام - . فانطلق إلى رسول الله ﷺ فلما رأى وجهه قال: "أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، والله ما هذا الوجه بوجه كذاب!".

فكان - عليه الصلاة والسلام - أشرق الناس والخلق وجهاً، وكان - عليه الصلاة والسلام - دائم البشر، طليق الوجه، ولا يتغير وجهه إلا في الشدة والكرب: كأن يكون في مقام التذكير، والأمر بما أمر الله به أو الزجر عن ما نهى الله عنه، فكان - عليه الصلاة والسلام - على الأكمل من الهيبة للمقام فيتغير حاله بتغيره، وكان لا يغضب إلا إذا انتهكت حرمة الله - صلوات الله وسلامه عليه - . ومن صفاته الخلقية: أنه كان إذا مشى تكفاً كأنما يتحدر من صلب، فلا يمشي مشي الضعفاء أهل الخور والوني، ولا كان يمشي مشي العجلة وهو يدل على خفة العقل، وإنما كان يمشي مشية الرجل المعتدل الجلد القوي، فهو وسطٌ بين الإفراط والتفريط حتى في مشيته - عليه الصلاة والسلام - . وكان - عليه الصلاة والسلام - دائم البشر، طليق الوجه، قال جرير بن عبد الله - رضي الله عنه وأرضاه -: "ما لقيت

النبي ﷺ "إلا تبسم في وجهي" وإذا تبسم تلاً لأ وجهه كالقمر - صلوات الله وسلامه عليه إلى يوم الدين - .

وأما صفاته الخلقية: فكانت أكمل ما تكون إيماناً بالله، و يقيناً بالله، وشجاعة في الحق، ووفاءً لما عاهد الله عليه من الإخلاص له والخشية له والخوف منه ﷺ، قال ﷺ: ( إني لأرجو أن أكون أحشاكم لله وأتقاكم ). وكان أكرم الناس، وأشجع الناس، وأحلم الناس، وأرأف الناس، وأرحم الناس، وأصدق الناس قولاً، فما كان - عليه الصلاة والسلام - في كلامه إلا على الأكمل والأفضل، إذا تكلم - عليه الصلاة والسلام - كأنما ينتثر الدر من لسانه - بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه -، ولا يقول إلا حقاً، ولا ينطق إلا صدقاً - صلوات الله وسلامه وبركاته عليه - . إذا رقى المنبر فأمر بأمر الله أو نهى عن ما نهى الله عنه: تفجرت ينابيع الحكمة من لسانه، وصارت طوع كلامه وبيانه - بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه -، فتحشع القلوب لموعظته، وتأثر النفوس، وتنشع الصدور من كلامه. قال العرياض - رضي الله عنه وأرضاه -: ( وعظنا رسول الله ﷺ موعظةً بليغة، فوجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون ) وهذا يدل على قوة تأثيره - عليه الصلاة والسلام -، فكان في أكمل الأحوال وأجملها وأجلها، وكل ذلك بفضل الله وحده لا شريك له، فامتن الله على هذه الأمة به - عليه الصلاة والسلام - .

وقد نص العلماء على أن الحديث يشتمل على هدي النبي ﷺ وصفاته الخلقية والخلقية. وذكر البراء - رضي الله عنه وأرضاه - هذه الصفة من حاله في البدن وحاله في الملبس، ومحل الشاهد في قوله: [ في حلة حمراء ] فدل على جواز لبس الأحمر، وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في لبس الأحمر على أقوال أصحابها وأقواها: أن النهي إنما هو عن الأحمر الخالص الذي لا يكون مخلوطاً بغيره، أما إذا كان مخلوطاً بغيره: فإنه جائز، وظاهر حديث الحلة هذا يدل على الجواز. وفي الصحيحين من حيث أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي

- رضي الله عنه وأرضاه - أنه قال: "أتيت النبي ﷺ وهو في قبة له حمراء من آدم" ثم ذكر خروجه - عليه الصلاة والسلام - في حلته، وظاهر حديثنا: أنه يجوز لبس الأحمر. من العلماء - كما ذكرنا - من عمم وقال: إن هذا يدل على الجواز، والنهي كان أول الأمر. ومنهم من جمع بين النصوص فقال: إن الأحمر إذا كان خالصاً فإنه لا يلبس، وأما إذا كان مخلوطاً بغيره فإنه يلبس.

قوله ﷺ: [ ما رأيت ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله ﷺ ] أي: في الجمال والكمال، بل إنه أجمل الخلق - صلوات الله وسلامه عليه - في الحلة الحمراء وفي الحلة الخضراء، وفي البردة الخضراء وفي البردة السوداء - صلوات الله وسلامه عليه -. والله در حسان بن ثابت رضي الله عنه الذي رأته عيناه رسول الله ﷺ، فلم يتمالك لسانه أن يقول:

خلقت مبرءاً من كل عيب                      كأنك قد خلقت كما تشاء  
فأجمل منك لم تر قط عيني                      وخيرٌ منك لم تلد النساء

فكان - صلوات الله وسلامه عليه - في الجمال والكمال، ليس في الحلة الحمراء وحدها بل كان في جميع ملبسه، حتى ذكر العلماء - رحمهم الله -: أن الله اختار لنبيه - عليه الصلاة والسلام - الوسط والعدل في مأكله ومشربه وحاله - صلوات الله وسلامه وبركاته عليه -  
[ ... ]

[ ٤٢٤ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: ( أمرنا رسول الله ﷺ بسبعٍ ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار القسم - أو المقسم -، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام. ونهانا عن خواتيم أو عن تحتم بالذهب، وعن الشرب بالفضة، وعن المياثر، وعن القسي، وعن لبس الحرير، والإستبرق، والديباج ) ].

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستن بسنته إلى يوم الدين. أما بعد: فقد اشتمل هذا الحديث الشريف على جملة من المنهيات في اللباس، فناسب أن يعتني المصنف - رحمه الله - بذكره في كتاب اللباس. بين فيه هذا الصحابي الجليل أن النبي ﷺ أمرهم بخمسٍ ونهاهم عن خمس، وما أمر - عليه الصلاة والسلام - بأمرٍ إلا وفيه خير الدين والدنيا والآخرة، ولا نهى عن شيءٍ - صلوات الله وسلامه عليه - إلا عما فيه شرٌّ في الدين أو الدنيا أو الآخرة أو جميع ذلك - صلوات الله وسلامه عليه -. قد أمر الله ﻋَﻠَﻴْﻨَا بعباده المؤمنين أن يسمعوا له ويطيعوا - بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه -، فما أمر إلا بطاعة الله، ولا نهى إلا عن معصية الله، ولذلك ما ترك باب خيرٍ إلا دل الأمة عليه، ولا سبيل شرٍّ إلا حذرهم ونهاهم عنه - صلوات الله وسلامه عليه -، فأدى الرسالة وبلغ الأمانة ونصح للأمة - صلوات الله وسلامه وبركاته عليه إلى يوم الدين -.

قوله: [ أمرنا بعيادة المريض ] عيادة المريض تعتبر من السنن المؤكدة التي ينبغي على المسلم أن يحافظ عليها، ويعظم الحق فيها حتى يصل إلى الوجوب فيأثم تاركها، خاصة إذا وجد الحق: كالوالدين، وذي القرابة من الإخوان والأخوات والأعمام والعمات وآل كلِّ والقرابات. فعيادة المريض فيها خيرٌ لمن يعود المريض وللمريض نفسه ولآل المريض وأهله؛ فإن الإنسان

إذا عاد المريض اعتبر وادكر وأتاب إلى الله ﷻ وبر، ذلك أنه يرى نعمة الله ﷻ عليه بالعافية، فينظر في هذه النعمة فيقدرها قدرها ويحرص على أن يضعها في موضعها، فيخاف الله ﷻ ويخاف من نقمة الله ومن عذاب الله والسعيد من وعظ بغيره، ولذلك فعيادة المرضى تكسر القلوب إلى الله، وتعين على خشوعها وصلاحتها واستقامتها، وتكسر شأفة الغرور والكبر، فمن أكثر من عيادة المرضى رزق اللين في قلبه؛ لأن عيادة المريض تذكر بنعمة الله ﷻ على العبد، فيحب الله ﷻ حينما يحس أن الله قد لطف به ورحمه فدفع عنه البلاء. ولذلك يجد من المرضى من أصابه المرض بفعلٍ من الأفعال قد يكون هو يتلبس به آناء الليل والنهار، فسبحان من أنقذه وابتلى غيره! فقد يكون سائقاً لسيارته فيجد من اصطدم بسيارته مشلولاً لا يتحرك على فراشه، أو يجده قد فقد السمع أو البصر أو الكلام أو اليد أو الرجل، فتفكر واعتبر كيف أن الله لطف به، وكيف أن الله ﷻ أنعم عليه بعافيته، وخاف من الله أن ينزل به ما أنزل بغيره، ومن هنا: ينكسر قلبه لله ﷻ. وهي - أعني: عيادة المرضى - من دواء القلوب ومن أسباب شفائها وصلاحتها واستقامتها، وكان العلماء - رحمهم الله - يوصون بها من أصابته الغفلة؛ لأن رؤية أحوال المرضى تنبه الغافلين وتوقظ النائمين.

وأما بالنسبة لخيرها للمريض: فإن المريض يأنس بزيارة الناس له، ويرتاح قلبه ويستجم فؤاده، وإذا سمع من دعائهم وابتهالمهم لله ﷻ أن يشفيه أحبهم فازدادت أواصر المحبة بين المسلمين، وأحسن الظن بهم وانطفأ ما في قلبه عليهم؛ لما يرى من حبهم له للخير. وكذلك أيضاً: ينتفع بدعائهم، فقد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: أنه ندب إلى أدعية مأثورة، كقول القائل: ( أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك ) قيل: فإذا قالها سبعاً استجيبت دعوته، وهذا فضلٌ عظيم! فإذا سمع أخاه المسلم يدعو له بهذا الدعاء وهو يسأل الله العظيم بأسمائه وصفاته ويبتهل إليه أحس أن أخاه يجب له الخير ويكره له الشر، فهذا يقطع الضغائن ويقطع حبال الشيطان التي يتوصل بها إلى إفساد القلوب، وكم من عدوين

أصلح الله ما بينهما بالعيادة، وتأذن لهم بالحسنى وزيادة. كذلك أيضاً: ينتفع المريض بحسن الظن بالله؛ فإنه إذا وفق في زائرٍ يذكره بالله ﷻ ويقوي يقينه صلح حاله، فكم من مرضى تحطمت نفوسهم، وتقرحت قلوبهم، وأصبحوا في همٍّ وغمٍّ وكرب بسبب تصرفات الطبيب حينما يئسهم من الحياة ويقنطهم من البقاء! فيدخل العبد المؤمن؛ لكي يفسح للمؤمن في أجله ويقول له: إن الله على كل شيء قدير، والله لا يعجزه شيء، فاستبشر وأحسن الظن بالله وأمل من الله الخير. فترتاح النفوس، وتطمئن القلوب، فهذا خيرٌ للمريض.

كذلك أيضاً: فيه خيرٌ لأهل المريض؛ لأن النفوس تتألم بالمصاب، وقد يتألم أهل المريض أكثر مما يتألم المريض نفسه، وكم من مريضٍ يشفق على أهله أكثر من شفقتة على نفسه، فإذا وجد من الناس من يزورهم ويعود المريض يواسيهم ويثبتهم ويسليهم فإن هذا فيه خيرٌ عظيم، وكل هذا فيه ثوابٌ من الله؛ لأنه تنفيسٌ للكربة، وقد وعد الله كل مؤمنٍ ومؤمنة نفس عن أخيه كربةً من كرب الدنيا أن ينفس الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة، ووعد الله كل من أحسن أن يحسن إليه في دنياه وأخراه، ولذلك ورد الفضل العظيم في عيادة المرضى، ففي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: ( من عاد مريضاً فهو في خرفة الجنة حتى يعود. قيل: وما خرفة الجنة؟ قال: جناها ) أي: أنه لا يزال يجني من الحسنات ورفعته الدرجات حتى يرجع إلى أهله. وكان بعض العلماء والصلحاء إذا خرج إلى عيادة المريض لم يسرع ولم يحفز في مشيه - لا ذاهباً ولا آيئاً -؛ من فرحه برحمة الله ﷻ.

وعلى من يعود المريض أن يختار الوقت الطيب، وقيل أن يخرج من بيته أن يجدد نيته وأن يصلح سريرته، فمن خرج لله برك الله قوله وعمله، ولذلك قد يخرج الإنسان من بيته لعيادة المريض ولا ينال أجرًا ولا ثوابًا - والعياذ بالله -؛ لأنه يخرج إلهاً وعادة، أو يخرج مجاملةً، أو يخرج طلباً لرضا مديره أو من له فضلٌ عليه من أهل الدنيا، والله يعلم أنه ما خرج يرجو ثواباً

من الله ولا يخاف عقابه! فعلى كل من يريد أن يخرج لعيادة المرضى أن يستشعر الثواب من الله ﷻ؛ حتى يخلص لوجهه ويتغني ما عنده.

وثانياً: أن يقصد الرحمة لأخيه المسلم؛ فإن الله يرحم من عباده الرحماء، فقد يقصد وجه الله ولكنه لا يستشعر حاجة أخيه إليه وحينئذٍ يذهب قاسي القلب، ولكنه إذا أحس أن أخاه محتاجٌ إليه، وأن الكلمة الطيبة تداوي جراحه وتشفي بإذن الله علته. وكم من مريضٍ اشتدت عليه الآلام، وعظمت عليه الأسقام، فجاءه المحب الصادق في حبه فجلس معه فأنسه، وبشره، وبسطه، وذكره بما عند الله، فخرج وقد تبددت الأحزان والأشجان عنه، فهذا ثوابه العظيم، وأجره من الله كريم. فيستشعر المؤمن أنه في حاجة أخيه المسلم، ومن كان في حاجة أخيه - كما في الأثر - كان الله في حاجته.

كذلك أيضاً على من يعود المرضى أن يتخير الوقت المناسب لعيادتهم، فلا يضرهم ولا يأتيهم في وقت راحتهم واستجمامهم فتعود العيادة عليهم بالقلق والألم، بل عليه أن يتخير الأوقات الطيبة المناسبة، وإذا حضر عند المريض فعليه أن يأخذ بالسنة فيفسح للمريض في الأجل، حتى ولو قال الأطباء إن الأجل قد حضر في غالب الحال أو بالاستقراء والتتبع، أو قال الأطباء إن المرض ميؤوسٌ منه؛ فما عند الناس شيء وما عند الله أشياء لا تنتهي، فهو على كل شيءٍ قدير وأمره بين الكاف والنون. وكم من مريضٍ يئس من علاجه شفيع له من عاده صادقاً: فاستجاب الله دعوته وقبل الله شفاعته ففرج عنه الكربة، ففي الصحيحين عن رسول الله ﷺ: أنه دخل على سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه وأرضاه - وهو مريضٌ بمكة، فقال: ( اللهم اشف سعداً، اللهم اشف سعداً، اللهم اشف سعداً. فقال ﷺ: يا رسول الله، إن لي ابنة وعندي مألٌ وليس لي إلا ابنة أفأوصي بمالي كله؟ ) إلى أن قال له النبي ﷺ: ( لعلك أن تعمر فينتفع بك أقوامٌ ويستضر بك آخرون ) وكانت معجزةً من معجزات النبي ﷺ، ففسح له في الأجل وأوسع له - عليه الصلاة والسلام - .

والإفساح في الأجل: أن تبشر المريض لعل الله ﷻ أن يفرج عنه و لعل الله أن يفك عنه، وتعدده أنك تدعو له وتصدق في الدعاء، وترقيه الرقية الشرعية: ( أذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقمًا ) وكذلك قولك: ( أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك ) سبع مرات في كل منهما؛ تأسيًا بالنبي ﷺ. والإفساح في الأجل عده العلماء من حسن الظن بالله، وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: أن الله - تعالى - يقول: ( أنا عند حسن ظن عبدي بي، فمن ظن بي خيرًا كان له ومن ظن بي شرًّا كان له ). كذلك أيضًا: عليه أن يتخير الكلمات الطيبة والقصص الطيبة؛ حتى يكون ذلك أدعى لتحسين ظن المريض بالله، وقد أجمع العلماء - رحمهم الله - على أنه ينبغي على المسلم أثناء مرضه أن يحسن الظن بالله، وأن يقدم جانب الرجاء إذا أحس بدنو الأجل على جانب الخوف من الله ﷻ؛ طمعًا في رحمة الله ﷻ.

قوله: [ **اتباع الجنائز** ] اتباع الجنائز يشمل اتباعها للصلاة عليها واتباعها لدفنها، والأصل: أن الحاجة تكون لاتباعها لدفنها، وأكمل ما يكون الاتباع: أن يخرج بها من موضعها بعد تغسيلها وتكفينها، فيخرج لتشييع هذه الجنائز حتى يصلي عليها، ثم يشيعها بعد ذلك إلى أن تقبر، وقد فعل النبي ﷺ ذلك وشيع الجنائز - صلوات الله وسلامه عليه -، وطيب خواطر أصحابه وطيب خواطر الناس حينما شيع جنائزهم وشهد موتاهم - بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه -، وكان أرحم بأصحابه وبالناس من آبائهم وأمهاهم - بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه - . والأفضل: أن يشيعها وأن يصلي عليها؛ لأن من صلى عليها وشهدها حتى تدفن كتب له قيراطان، وقال بعض العلماء: إن القيراط مثل أحدٍ ذهبًا. وهذا على تصوير الثواب بالجرم والحجم، وله أصلٌ في السنة عن النبي ﷺ، ومثله يتوقف فيه على الوارد.

دل هذا الحديث على فضل الاتباع الكامل للجناز، والسنة: أن يتبع الجنازة بسكينة ووقار، ولا بأس أن يسرع بالجنازة في تشييعها؛ لأن النبي ﷺ قال: (أسرعوا بالجنازة، فإن كانت سالحةً كان خيراً تقدمونها إليه، وإن كانت غير ذلك كانت شرّاً تضعونه عن رقابكم). وفيه دليلٌ على مشروعية حمل الجنازة، وأعظم الناس أجراً في تشييع الجنازة: من حملها، فقد أثر الحمل عن الصحابة - رضوان الله عليهم - وعن التابعين، وهو معنى قوله - عليه الصلاة والسلام -: (وإن كانت غير ذلك كانت شرّاً تضعونه عن رقابكم) هذا يدل على أنها تحمل على الأكتاف، وهذا هو الأفضل - أن يحمل الجنازة - خاصةً ممن له الحق: كالوالد، والوالدة، وذي القرابة، وذي الحق على المسلمين - كالعلماء ونحوهم -. والتشييع للجنازة يتبع فيه الوارد عن النبي ﷺ: أن يكون الركبان خلفها والمشاة أمامها، وأن لا تتبع بناير، وأن لا يحدث فيها الأمور التي لا أصل لها من الأقوال والأفعال التي لم يبينها النبي ﷺ ولم يشرعها للأمة.

وأما إبرار المقسم - أو القسم -، فبر القسم: أن يجيب الشخص إذا أقسم عليه. والقسم أمره عظيم، فإذا حلف عليه بالله أن يطعم طعامه أو يزوره أو يقضي حاجته، وكان بيده أن يقوم له بذلك: فإنه يبره ويقضي له حاجته؛ تعظيماً لله ﷻ، شريطة: أن لا يكون في ذلك ظلمٌ لأحد. فلو أنه جاءه في حاجةٍ فيها ظلمٌ للناس، أو قال: اقبلي. والمفروض أن يقبل من هو أحق منه، فلم يقبله فقال له: والله تقبلي! أو: والله تفعل لي كذا وكذا! وفيه ظلمٌ: فإن هذا قسمٌ بغير حق ولا يجوز له أن يبره، إنما البر في طاعة الله ﷻ. فإذا كان أمراً ليس فيه ظلمٌ، وليس فيه أذيةٌ ولا إضرار: فإنه يبره، ويدخل السرور عليه، ويؤجر: يؤجر لتعظيمه لله ﷻ، ويؤجر لجره لخاطره وقضائه لحاجة أخيه المسلم.

وأما إفشاء السلام: فإنه من أجل القربات وأحبها إلى الله ﷻ، ومن أسباب دخول الجنة، ففي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: أنه لما دخل المدينة - وكان في قباء عند أول دخوله -،

انتهى إليه عبد الله بن سلام - رضي الله عنه وأرضاه - فقال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يقول: ( أيها الناس، أطعموا الطعام، وأفشوا السلام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام: تدخلوا جنة ربكم بسلام ) فمن أفشى السلام وأصبح يسلم على الصغير والكبير، والغني والفقير، والرفيع والوضيع، ومن دونه ومن فوقه، والكبير والصغير: فإن الله ﷻ قد وفقه لسببٍ من أسباب دخول الجنة، بل إن هذا السبب يكون سبباً في سلامته من أهوال يوم القيامة؛ لأن النبي ﷺ قال: ( تدخلوا جنة ربكم بسلام ) فمن جمع هذه الأربع الصفات: "إفشاء السلام" فسلم على الناس على اختلاف مراتبهم، سلم على من يعرف ومن لم يعرف، وأفشى السلام يعني: نشره. حتى إن البعض من كثرة إفشائه للسلام يعرف به، فلا يمر على أحدٍ إلا يسلم عليه. "إطعام الطعام": أن يكثر من إقراء الضيف وإطعام الجائع. وصلاة الليل والناس نيام: وهو التهجد وقيام الليل، وأما الأمر الرابع فهو: صلة الرحم. فلا تجتمع لمسلمٍ فيصيبه بلاءٌ قبل دخوله للجنة؛ لأنه وعدٌ من الله أن يحفظ وأن يوفق. حتى كان بعض مشائخنا - رحمهم الله - يقول: إن النبي ﷺ ذكر هذه الخصال الأربع، وقل أن تجتمع لعبدٍ إلا كانت سبباً في دخوله الجنة دون أن يعترضه شيءٌ قبل ذلك الدخول، أمانٌ له في قبره، وأمانٌ له في حشره ونشره، وأمانٌ له في صراطه إذا اجتاز بأمر ربه؛ لأنه قال: ( تدخلوا جنة ربكم بسلام ).

وكذلك أيضاً: إفشاء السلام أتمه وأكمله: أن يقول المسلم "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" والسلام اسمٌ من أسماء الله، كما بين الله ﷻ في قوله: ﴿الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ﴾ فهو السلام، ومنه السلام، تبارك ذي الجلال والإكرام. وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: ( اللهم أنت السلام ومنك السلام ) فهو الذي يسلم عباده من الشرور، ويسلمهم من الآفات، ويسلمهم من المصائب والكربات، لا ملجأ ولا منجى منه إلا إليه - سبحانه - . وهو السلام ﷻ؛ لأن الخير منه والسلامة منه، والبر منه؛ لأنه برٌّ بعباده رؤوفٌ بهم ﷻ.

وإفشاء السلام: الإكثار منه، وإذا أكثر لم يكسر قلوب الضعفاء ولم يكسر قلوب الفقراء ونحوهم، فتجده يسلم على الناس على اختلاف طبقاتهم؛ لأن السلام فيه أجرٌ عظيم، ففيه الثواب كاملاً لمن أتى به كاملاً، فإذا قال: "السلام عليكم" أي: سلمكم الله من كل سوءٍ وشر، وإذا قال: "ورحمة الله" أي: رحمكم الله، والرحمة عامة تشمل رحمة الدين والدنيا والآخرة، والبركات: وهي النماء والزيادة. وما من قوم أصابهم السلام وأصابتهم الرحمة وأصابتهم البركة إلا سعدوا سعادةً عظيمة، فهذه الثلاثة الأشياء من أعظم ركائز السعادة في الدنيا: أن يكون الإنسان سالمًا، وأن يكون غانمًا بالرحمة، والبركة. فيجمع الله بهذا السلام الشرعي الذي هو تحية المؤمن جعله الله ﷻ سلامةً وغنيمَةً. وفي الحديث الصحيح: أن آدم قال له الله - تعالى - : ( اذهب إلى هؤلاء النفر من الملائكة فانظر ماذا يحيونك به، فإنها تحيتك وتحية ذريتك من بعدك. فقالوا له: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ). فزادوه هذا

الفضل العظيم، وهو تحية أهل الجنة ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾.

وقول المسلم هذه الجملة فيها دعاءٌ لأخيه المسلم، فيرد عليه المسلم: "وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته" ولذلك شرع للمسلم إذا حيي بالسلام تامةً أن يرده تامةً وأن يزيد، كأن يقول: "حياكم الله". وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: أنه رد السلام ثم قال: ( مرحبًا بأمر هانيء ) فزاد مع السلام التحية بالترحيب، وكقوله: "أهلًا بكم" ونحو ذلك؛ لأن الله - تعالى -

يقول: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحِجَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ فإذا أفشى السلام انتشرت المحبة، قال ﷺ: ( لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أو لا أدلكم على شيءٍ إذا فعلتموه تحاببتم؟ ) فانظر - رحمك الله - كيف عرض رسول الله ﷺ على أمته أفضل الأشياء التي إذا فعلوها حصلت المحبة، وإذا به يعرض بهذا الأسلوب الذي يحدث التشويق والمحبة "قلنا: بلى يا رسول الله" ما هو هذا الشيء الذي إذا فعلناه انسلت من القلوب الضغائن، وزالت من النفوس الإحن التي قطعت وفرقت الجماعة، وقطعت الأرحام، وشتتت

الناس وأذقتهم بلاء الدنيا، وبلاء الآخرة أشد وأعظم؟! "قلنا: بلى يا رسول الله" ما هذا الذي يزيد من المحبة؟ ( قال: أفشوا السلام بينكم ). فكم من مسلمٍ طفلاً نار العداوة في قلب أخيه، وكم من مسلمٍ زاد أواصر المحبة والأخوة في نفس أخيه، وكم من مسلمٍ هش وبش في وجه أخيه فكان سبباً في صلاحه وفلاحه واستقامته! قال جريرٌ رضي الله عنه: ( ما لقيت النبي ﷺ إلا تبسم في وجهي ) فكان أكمل الأمة - صلوات الله وسلامه عليه - إفشاءً للسلام، كان يسلم على الصغير والكبير، وكان ﷺ يسلم حتى على النساء، فمر عليهن - صلوات الله وسلامه عليه - وأشار بيده - صلوات الله وسلامه عليه - كالمسلم. ومر أنسٌ رضي الله عنه على صبيةٍ فسلم عليهم، ثم قال: "إن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك" فكان يسلم - صلوات الله وسلامه عليه - على الناس على اختلاف مراتبهم.

وإذا أردت عينك أن ترى الصادق في إفشاء السلام: فانظر إليه إذا مر بالضعفاء والبؤساء والفقراء فتذلل لله فاطر الأرض والسماء، فقال بملء قلبه ولسانه لأخيه في الدين والإسلام وقد زالت فوارق الدنيا، ذهب عن بصره رثاثة ثوبه ورداءة حاله، وهش وبش في وجهه وكأنه أمام ملكٍ من ملوك الدنيا، نعم! إذا تمكن الإيمان من القلب، أما إذا كان ضعيف الإيمان: فإنه يهش وييش في قلوب أناسٍ دون أناس، ولربما كان سلامه ألماً لأقوام حينما يخص أقواماً بالمحبة والسرور وطلاقة الوجه ويكون بجواره إخواناً آخرين إخواناً له في الإسلام لا يهش في وجوههم ولا ييش في وجوههم! بل إن من الناس من يسلم مكرماً لغيره والله مطلعٌ على قلبه أنه لا يريد بهذا السلام إلا جرح قلوب إخوانه وأذيتهم والإضرار بهم! فعلى هؤلاء الحسرة والندامة، وبين يدي الله يفصل بين الخصوم يوم القيامة، فليس السلام طريقةً للآلام، وما جاء السلام بجرح القلوب وجرح النفوس، وكسر قلوب الضعفاء والبؤساء، بل جاء محبةً وسلاماً - كما هي حقيقته -، فعلى هؤلاء أن يتقوا الله وأن يراجعوا أنفسهم.

وأعظم ما يكون السلام: إذا كان صادقاً من قلب الإنسان، مظهرًا به المودة والمحبة والاحتفاء، وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: أنه شرع للأمة الاحتفاء بالقریب وإعطاء حقه أكثر، قالت عائشة - رضي الله عنها وأرضاها - : ( ما دخل النبي ﷺ على فاطمة إلا قامت من مجلسها وقبلت يده وأجلسته مجلسها، ولا دخلت على النبي ﷺ إلا قام لها وقبلها وأجلسها مجلسه ) إكرامًا لبنته - صلوات الله وسلامه عليه - . كان حاله في أرفع الحالات، فهو بين أهله وولده يسلم ويهش وييش على أكمل وأتم ما يكون من البر والصلة، وهكذا ينبغي للمسلم، فالتسليم على الأب وعلى الوالد والوالدة إجلالًا وإكرامًا، والتسليم على ذي الشبهة المسلم له حق ويحتاج أن يراعي فيه حرمة، والتسليم على العالم والفاضل - ونحوهم من أهل الحقوق - ليس كالتسليم على عامة الناس. فهذه كلها أصول شرعية دلت عليها النصوص ينبغي للمسلم أن يراعيها، وأن يطلب أحوال الكمال في مثل هذا كله.

وأما إجابة الدعوة فالمراد بها: إجابة الوليمة على سبيل الفرض، فمن دعي إلى وليمة العرس ومن لم يجب فقد عصى أبا القاسم ﷺ - كما ثبت في الحديث الصحيح - . فإذا دعي إلى الوليمة وكانت وليمة خاصة، وهي أشد اللوائم "وليمة العرس": فإنه يجيب؛ لأن النبي ﷺ أمره بذلك وهي من السنة. وحضور الناس للوائم في المناسبات كالأفراح والزواج ونحو ذلك لا شك أنه يقوي أواصر المحبة بين أفراد المجتمع؛ فإن المؤمن يفرح إذا وجد في فرحه بجواره إخوانه وأحبابه وخلانته، فهذا يزيد المجتمع محبةً وإلفًا وتواصلًا وترابطًا. كذلك أيضًا: يتأكد الحق إذا كان له قرابة وله صلة بالإنسان فإجابة الدعوة أكد. فإما أن يحضر وإما أن لا يحضر، فإن حضر الوليمة وكانت سلمةً من المحرمات: فإنه يحضرها حتى يتمها، ويجبر بخاطر أهلها، ثم ينصرف ويدعو لهم بالبركة ويدعو لهم بحسن العاقبة. وأما إذا كان في الزواج أمرٌ محظور: فعليه أن يأمر بالمعروف وأن ينهى عن المنكر، ويوصي بطاعة الله ﷻ. وعلى الناس أن تتسع صدورهم للآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر؛ فإن الله لو أنزل بلاءً بالأمة ما نجا

منه بفضلته إلا الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر، وهم أقرب الخلق إلى الله الذين يأخذون بحجز الناس عن محارم الله. والذي يجب ربه صدقًا وحقًا: يجب كل من أمر بأمر الله وكل من نهى عما نهى الله عنه، ويجله ويكرمه، ويعينه على أداء رسالته، فإذا سمعه أمام الناس يأمر بأمر الله جزاه خيرًا، وثبته وقواه على الحق ولو خذله الناس، ولو كرهه الناس أحبه؛ لأنها محبة في الله يظل الله أهلها يوم لا ظل إلا ظله ﷺ. فالآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر من أولياء الله وأهل طاعته، ويحذر المسلم من التعرض لهم وانتقاصهم وازدراءهم وتتبع عثراتهم، فالويل كل الويل لمن آذى وليًا من أولياء الله! وإن فيهم أناسًا قد باعوا أوقاتهم وباعوا أعمارهم وضحوا بكثير من الدنيا؛ من أجل أن يأمروا بأمر الله وأن ينهوا عما نهى الله عنه. وما من منكر من المنكرات إلا والله يجب من يقول قوله وينطق بعبده ﷺ، فيأمر الناس بما أمر الله به وينهى الناس عن ما نهى الله عنه، وما من واجب من الواجبات إلا والله يجب أن يسمع من عباده من يأمر بهذا الواجب، ويحث عليه ويحض عليه، ولقد زكى الله هؤلاء وأثنى عليهم من فوق السماء، فقال - سبحانه - : ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى

اللَّهِ﴾

على الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر عليهم أن يرعوا مشاعر الناس خاصة في المناسبات والأفراح، وأن يتلطفوا في قبول الحق منهم، وأن يحسنوا تعليم الناس وإرشادهم بالتي هي أحسن، وأن يبذلوا كل الأساليب لستر الناس وعدم التشهير بهم وعدم فضحهم وجرح خواتمهم والإساءة إليهم خاصة في هذه المناسبات العامة، فهناك واجبان على كل منهما أن يراعي الواجب في حق أخيه. فإذا أمرت بمعروف ونهيت عن منكر فسمع منك: فالحمد لله، فقد رجعت مأجورًا غير مأزور. وإذا لم يستجب منك: كان الحق للإنسان أن ينصرف، ولا بأس عليه ولا حرج فقد أدى إجابة الدعوة. ومن هنا: قد تحدث بعض الزوجات وبعض المناسبات تحدث فيها بعض الأمور المحرمة أو المنكرة فيمتنع القرابة من الحضور، وقد يمتنع

الأب عن حضور زواج ابنه، والابن عن حضور زواج لأبيه أو أخيه أو قرابته؛ بناءً على وجود هذا المنكر، والأمر فيه تفصيل، فالواجب أولاً: أن تجيب الدعوة وأن تحضر، وأن تطيب خاطره فتؤديه حقه، ثم تنصحه وتأمره إن تيسر لك ذلك، وإن لم تستطع انصرفت راشداً، فأدبت له الحق واعتذرت عن البقاء. أما إذ كان المنكر بإطالة السهر بحيث يصيبه في حقه، كأن يغلب على ظنه أنه لو سهر أو أطال السهر تفوته الصلاة وينام عن صلاة الفجر، فحينئذٍ يسهر إلى قدر ما يستطيع ويغلب على ظنه أنه الحد الذي يقواه، ثم بعد ذلك ينصرف ولو لم يطعم الطعام، فهذا حقُّ الله ﷻ. فإذا: الامتناع من الحضور كليةً ليس بوارد، ثم إن الامتناع عن الحضور كليةً يزيد أهل الشر من شرهم، ويزيد أهل الفساد فساداً ويمكنهم أكثر حينما لا يجدون أمراً بالخير ناهياً عن الشر، فالمقصود من هذا: أنه ينبغي الجمع بين الحسينيين: بين الأمر بما أمر الله به والنهي عما نهى الله عنه، وإجابة الدعوة وإدخال السرور على المسلم، وكذلك أيضاً: الأمر بما أمر الله به من المعروف، والنهي عما نهى الله عنه من المنكر.

وأما تشميت العاطس: فالعطاس من الرحمن - كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ -، فإذا عطس العاطس فالسنة: أن يحمده الله ﷻ، وإذا حمد الله يسمع من بجواره، فلو حمد الله في نفسه ولم يسمع لم يكن له حق التشميت، فحق التشميت خاصٌّ بمن حمد الله، ولذلك لما عطس الرجل فحمد الله شتمته النبي ﷺ، ثم عطس الآخر فلم يشتمه، فقال: يا رسول الله، عطست فلم تشمتني وعطس فلانٌ فشتمته! فقال - عليه الصلاة والسلام - : ( إن هذا عطس فحمد الله فشتمته، أما أنت فلم تحمد الله فلم أشمتك ) فدل على أنه حقٌّ لمن حمد الله ﷻ فيقول له: "يرحمكم الله" ويرد عليه: "يهديكم الله ويصلح بالكم". هذا إذا كان العاطس مسلماً، أما إذا كان كافراً: فإن حمد الله فإنه يقول له: "يهديكم الله ويصلح بالكم". وكان اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ - كما في الحديث الصحيح -، فكان النبي ﷺ

يقول: ( يهديكم الله ويصلح بالكم ) لأن النبي ﷺ كان يجب أن يهتدي اليهود ويهتدي غيرهم؛ حتى يكون أكثر تابعًا يوم القيامة، كما في الصحيح عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: ( إني لأرجو أن أكون أكثرهم تابعًا يوم القيامة ). فلا بأس بالدعاء للكافر أن الله يهديه للإسلام وأن الله يصلحه للدين؛ فهذا مأثورٌ عن النبي ﷺ وفي تسميت العاطس دليلٌ ظاهرٌ على ذلك. ولذلك منع - عليه الصلاة والسلام - من الدعاء على رعل وذكوان وعصية - عصت الله ورسوله -، كما في الصحيح: لما قنت شهرًا يدعو عليهم، فأنزل الله ﷻ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ فمنعه من الدعاء عليهم لاحتمال أن يسلموا فيكثر أتباعه - صلوات الله وسلامه عليه -.

وأما بالنسبة لما نهي عنه - عليه الصلاة والسلام - من المنهيات: فقد نهي - عليه الصلاة والسلام - عن التختم بالذهب، والتختم بالذهب حرامٌ على الذكور، كما قدمنا في الدرس الماضي: أنه لا يجوز للرجل أن يتختم بالذهب ولو كان صغيرًا؛ فإنه لا يجوز أن يتختم الصغير ولو كان دون البلوغ ولو كان غير مميز؛ لأن الحكم في الذكور يشمل الصغار والكبار، ففي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: أنه قال وقد أخذ الذهب بيمينه والحرير بشماله فقال: ( هذان حرامٌ على ذكور أمتي حلٌّ لنسائهما ). فقال: ( على ذكور أمتي ) والذكر يشمل الصغير ويشمل الكبير، صحيحٌ أن الصغير غير مكلف، فيكلف المكلف بغير المكلف كما قال - عليه الصلاة والسلام - : ( مروا أولادكم بالصلاة لسبع ) وهذا محفوظ. فدل على أنه لا يجوز لولي الصبي أن يلبسه الذهب والإثم عليه إن تركه، ولا يسقط عنه ذلك كونه صغيرًا أو دون البلوغ.

وأما خاتم الفضة: فإنه جائزٌ للرجل وللمرأة، ولا بأس أن يتختم الرجل بالفضة، ولا بأس أن تتختم المرأة بالفضة والذهب، فأما بالفضة: فقد صح عن النبي ﷺ أنه اتخذ خاتمًا من ورق وكتب عليه ثلاثة أسطر: "محمد" سطر و"رسول" سطر و"الله" السطر الثالث. فكان نقش

خاتمته - عليه الصلاة والسلام - وتختم - عليه الصلاة والسلام -، ومن السنة التختم فلا ينكر على من تختم بالفضة، ولا بأس بالتختم من غيرها - من غير الفضة -؛ لأن النبي ﷺ قال: ( التمس ولو خاتمًا من حديد ) وهذا يدل على أنه لا بأس ولا حرج إن تختم بالغالي والرخيص، إلا أن الحديد كره التختم به وللعلماء وجهان في هذه الكراهة: قال بعض العلماء: الحديد التختم به محرم وكراهته تحريمية. ومنهم من قال: كراهة تنزيهية. فالذين قالوا إنه كراهةٌ للتحريم استدلوا بما ثبت في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام - وهو حديثٌ حسن - : أنه قال في خاتم الحديد: ( إنه حلية أهل النار ). والذين قالوا بجوازه قالوا: إنه يصرف من التحريم إلى الكراهة؛ لحديث: ( التمس ولو خاتمًا من حديد ) فدل على أنه للكراهة. والصرف هنا فيه نظر، والاحتياط بتركه أولى.

وفي قوله: [ وعن لبس الحرير ] وقد تقدم معنا أن النبي ﷺ قال: ( من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس الحرير ). وثبت عنه - عليه الصلاة والسلام - كما في الحديث الذي تقدم معنا: أن من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. وهذا يدل على أنه من المحرمات المغلظة، وأنه يصل إلى حد الكبيرة كما اختاره طائفةٌ من أهل العلم: أن الرجل إذا لبس الحرير على غير الوجه المأذون به شرعًا أنه محرمٌ حرمةً مغلظة. وأما بالنسبة للمياثر فللعلماء فيها وجهان: منهم من قال: إنها ملبوسة، ومنهم من قال: إنها من الفرش - وهذا الذي عليه المحققون - : أنه نوعٌ من أنواع الفرش من الحرير - تصنع من الحرير -، سواءً كانت حمراء أو غير حمراء فالتحريم فيها عام، ويؤكد ذلك قول علي: "وعن جلوس المياثر" فدل على أنها مما يرتفق به ويجلس عليه. وأما بالنسبة للديباج: هو الغليظ من الحرير. والإستبرق: هو الرقيق منه. ويكون قوله: [ عن لبس الحرير، والديباج، والإستبرق ] فهذا من عطف الخاص على العام لتأكيد الحكم، فإن النبي ﷺ حرم الحرير خشنه وكذلك - أيضًا - رقيقه، والحكم في هذا عام، وقد تقدم معنا تفصيل الأحكام المتعلقة بلبس الحرير.

وهكذا بالنسبة للقسيبي: فإنه كان يصنع في مصر ويجلب إلى الجزيرة، ولذلك سمي بهذا الاسم، والنهي فيه للتحريم - كما ذكرنا - واختلف العلماء: هل الجلوس على الخبز شامل للرجال والنساء؟ بينا حكم هذه المسألة وأن الصحيح فيها العموم.

قوله: [ **ونصر المظلوم** ] المظلوم هو: الذي أخذ حقه. سواءً كان حقاً حسياً: كأن يؤخذ ماله، أو حقاً معنوياً: كأن يسب ويشتم بدون حق. فالمظلوم تجب نصرته؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : ( انصر أخاك ظالماً كان أو مظلوماً ) قالوا: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلوماً فكيف أنصره إذا كان ظالماً؟! قال: حبسك - أو حركك - له نصر له ( فدل على أنه يجب الأخذ على يدي الظالم، والظلم ظلمات! فنصرتك للمظلوم: حركك الغير أن يظلمه، فإذا أراد شخص أن يضرب أحداً مظلوماً منعته من الضرب فتحجزه، وإذا كان الحجز بالكلام كذلك: تبريه إذا كان مظلوماً من التهم، تبريه وتبين خطأ من اتهمه بالباطل وزيف كلامه، كما في الذب عن علماء الأمة من أمواتها وأحيائها، هذا من نصرة المظلوم، وهو نصر للدين وهو أعظم أنواع النصر. كذلك أيضاً من نصر الوالدين: إذا كان أحد الوالدين أو هما مظلومين نصرتهما، والنصر في حقهما أكد، وهكذا القرابة. فنصرة المظلوم واجبة؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : ( انصر ) وهذا أمر، والأمر للوجوب. ويكون الوجوب على حسب القدرة والاستطاعة: فإذا كان باستطاعته أن يمنعه باليد منعه، وإن كان يستطيع أن يمنعه باللسان منعه، ولا يسكت عن الحق بل عليه أن يتكلم؛ فإنه إذا صدق مع الله صدق الله معه، ومن تكلم بالحق في مقام يظن أنه يذل فيه أعزه الله، ومن نطق بالحق وهو يظن أن الحق يهينه فصبر ونطق بالحق فإن الله يكرمه، فهذا بين العبد وربه: أن من صدق مع الله صدق الله معه. ومن ظن أن السكوت عن الحق يرفعه زاده الله ضعة، ومن ظن أنه أمان له زاده الله خوفاً وقلقاً، ومن ظن أنه عز له أصابه الله بالذلة. ولكن لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، إنما هو عند القدرة على الكلام، ولا عيب على من نصر الحق

وأهله [ ... ] وتأذن بنصرة الحق ولو أطبق أهل السماوات والأرض على نصرة باطلٍ فإن الله ناصرٌ دينه وامتُّ كلمته لا محالة. فيهيئ نفسه المؤمن أن يكون من أولياء الله بنصرة المظلوم، وأما السكوت والتخاذل فإن هذا عواقبه وخيمة. ونصرة المظلوم تتأكد - كما ذكرنا - في من عنده قدرة، فإذا ظلم المظلوم والإنسان عنده وجاهة وقادرٌ على أن ينصره ولم ينصره: فإن الله ﷻ سيؤاخذه على ذلك. وهكذا إذا كان له مكانة في المجتمع وسمع الناس ينتقصون إنساناً أو يذمونهُ أو يظلمونه، وهو قادرٌ على رفع الظلم عنه: فإنه يرفع الظلم عنه، وهذا من شكر نعمة الله عليه بالجاه؛ فإن للجاه زكاة. وكل هذا مقيد بالقدرة والاستطاعة، أما إذا لم تكن له قدرة واستطاعة: فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

**[ إجابة الداعي ]** كما ذكرنا في الوائم، أما الوائم العادية: كأن يدعوك إلى وليمة خاصة، فهذا من العلماء من طرده على العموم وقال: إن النبي ﷺ أمر بإجابة كل من دعا. ومن أهل العلم من جعل المطلق مقيداً، وأن المراد بقوله: **[ إجابة الداعي ]** دعوة الوليمة وهي دعوة العرس "أكد الدعوات"، واستدلوا بحمل المطلق على المقيد - كما ورد في الروايات الأخرى -، وفي السنة: أن النبي ﷺ أمر بإجابة الوليمة، وظاهر الحديث العموم. ولكن ينبغي أن ينبه على أن دعوة الناس ينبغي أن تقدر بقدرها، فالناس الذين يشتغلون بمصالح الناس العامة وترتبط بهم مصالح الناس العامة، ومشغولون بما فيه نفع للناس، وتكون دعوتهم تشغلهم عن ما هم فيه: فإن المنبغي عدم إحراجهم، فإذا كان - مثلاً - العالم أو الخطيب أو إمام المسجد مشغولاً بدروسه أو علمه أو تعليمه للناس أو وعظه أو إرشاده: فينبغي أن يفرغ لما هو أهم، وأن يختار الوقت المناسب لدعوته، أما أن يأتي من يخرجه ويدعو منه، حتى إن بعضهم يذكر الحديث من أجل أن يخرج من يدعو ويعطله عن ما هو أهم وعن ما هو أصلح! فهذا خلاف السنة؛ لأن السنة: أن إجابة الدعوة المراد بها الإلف وزيادة المحبة وحصول الخير، وعلى هذا: قد يضر بغيره، ولذلك نجد من اشتغل من العلماء والمشائخ

والفضلاء بإجابة دعاوى الناس، ونجد من تحفظ ولم يذهب إلا في حالاتٍ خاصة: فنجد نفع الآخرين أكثر من نفع الأولين. ومن الناس من فتح الله عليه في إجابة الدعوة، ومنهم من لم يفتح عليه، فأراد صيانة العلم والتحفظ خاصةً في أزمنة التبذل وأزمنة الفتن، وأراد أن يصون دينه أو خاف من كثرة مسائل الناس، يقول سفيان الثوري - رحمه الله -: "إن العلماء - أي: العلماء الصادقين - إذا علموا عملوا، وإذا عملوا شغلوا، وإذا شغلوا فروا واستوحشوا" فقله: "إذا علموا عملوا" لأن علمهم ليس كعلم غيرهم، يحتاج أن يقوم الليل وأن يعمل بعلمه الذي علمه الله ﷻ، فينشغل أكثر مما ينشغل غيره فيحتاج إلى وقتٍ أكثر. "فإذا علموا عملوا، وإذا عملوا شغلوا" لأن العمل يدعو إلى أن يتفرغ الإنسان لطاعة الله أكثر. "وإذا شغلوا استوحشوا" بمعنى: احتاجوا إلى الوقت، ولا يستطيعون هذا الوقت إلا إذا فروا من الناس. وليس معنى هذا: أن تترك الدعوات، ولكن ينظر الداعي في حال من يدعوه ويحرص على عدم إحراجها، حتى إن البعض يسأل بالله ويعنت ويؤذي! فعلى هؤلاء أن يتقوا الله في من يدعونه حتى ولو كانوا من عامة طلبية العلم، وليعلم كل من يدعو أن المسألة مسألة إكرام، وأن لهذا الإكرام وقته وما يناسبه، ومن تعلقت به مصالح المسلمين فإنه - والله - على شفير جهنم، وفيه من الهم والغم وحمل أمانة الأمة ما يكفيه! ولذلك لا يظن الناس أن عدم إجابة الدعوة دليلٌ على غرضٍ خاص، خاصةً في من قصد البعد عن الفتن والسلامة في دينه، وأنى تيسر ذلك خاصةً في هذا الزمان؟ - نسأل الله أن يرحمنا برحمته -.

وإجابة الدعوة - كما ذكرنا - شرطها: عدم اشتغال الدعوة.. كما في الزواج يشترط عدم وجود المنكر كذلك في إجابة الدعوة، فمن دعاك إلى وليمة وعلمت أنه يقصد بهذه الوليمة قصدًا غير جائز، كأن يدعوك وعندك وظيفة أو عندك عمل من أجل أن تحاييه في العمل أو يتوصل إلى غرضٍ غير صحيح: فلا يجوز لك أن تعينه على المنكر. ولذلك نبه العلماء على أن القضاة لا يجيبون دعوات عامة الناس، وإنما يجيبون في الدعوات العامة - كالولائم ونحوها

-؛ لأنهم إذا زاروا الزيارات الخاصة أتهموا، وعلى المسلم أن يستبرئ لدينه وعرضه. ونص الأئمة على ذلك في أدب القاضي، كل هذا صيانة للشرع، ومن هنا: ينبغي أن يتحفظ في إجابة الدعوة. وقد يكون الشخص قوياً في الحق لا يبالي ولو دعاه الخصم، ولذلك أثر عن بعض العلماء الفضلاء: أنه كان قاضياً شديداً في الحق، وممن ذكر عنه أنه كان ممن لا تأخذه في الله لومة لائم، حتى إنه لو دعاه الخصم يجيب ويأتي إليه ولكن يقضي بالحق ولا يبالي، وهذه نفوسٌ غريبة! يعني: لا يتيسر إلا للأفراد. فعوتب ذات مرة حتى قالت له مرة امرأة: إنك تجيب الخصم - تثرب عليه - تجيب دعوة الخصم وتأكل طعامه! قال: نعم، أجيب دعوته وأكل طعامه وأقضي عليه. يعني: إذا كان الحق عليه قضيت، لا يمنعي الطعام من أن أنفذ أمر الله ﷻ. هذا لا شك نادرٌ وجوده وقليلٌ من يستطيع ذلك، فلذلك يجعل العلماء الحكم للغالب وللمطرد، وليس عند العلماء والفضلاء والقضاة سعةٌ لأن يتبدلوا لمثل هذا.

فالمقصود: أن الدعوة ينبغي أن تشتمل على غرضٍ صحيح، فإذا كان يريدك لغرضٍ يتوصل به إلى إهانة أهل العلم أو إذلالهم - أو نحو ذلك - فليُحذر! فلا تجاب دعوة كل أحد؛ فإن بعض الناس قد يريد أن يدعو الشخص لغرضٍ في نفسه، فتفصيل ذلك يرجع إلى الأشخاص والأحوال والظروف، لكننا ننبه على القواعد العامة؛ لأن البعض يظن أن إجابة الدعوة على إطلاقها، فنقول: هي ملزمٌ بها الإنسان على الأصل، إلا إذا عارضت واشتملت على ما يخالف مقصود الشرع فحينئذٍ: على المسلم أن يتقي الله ﷻ، وأن يعلم أن الله لا يطاع من حيث يعصى.

**[ وعن الشرب بالفضة ]** وقد تقدم معنا النهي عن الأكل والشرب في آنية الفضة، وعلى هذا: لا يجوز أن يشرب في الكأس من الفضة، ولا أن يشرب من القدح من الفضة، سواء كان من الفضة خالصاً أو كان من غير الفضة مطلياً بها، وسواء كان الطلاء لغالب الإناء أو بعضه أو جزء منه. إلا الضبة اليسيرة، والضبة اليسيرة وردت السنة باستثنائها، وهي: أن

ينكسر الإناء فتسلسله بالفضة، فقد ثبت عن النبي ﷺ ذلك. فحينئذٍ يشترط - أولاً - : أن يوجد الكسر. والشرط الثاني: أن لا يتيسر جبهه إلا بالفضة. فإن تيسر بغيرها - كما في زماننا بعض المواد - : فإنه لا يرخص له بالمحرم. وكذلك أيضاً الشرط الثالث: أن لا يتجاوز محل الرخصة، فلا يضرب غير الموضع المحتاج إليه. والرابع: أن لا يباشر موضع الفضة بالشرب منه؛ لأن ما جاز للضرورة يقدر بقدرها، والضرورة هي: حفظ الكسر الموجود في الإناء، لا الترفق والترفه بالشرب من موضع الفضة.